

حديث : من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أفيدونا.. بارك الله فيكم وفي علمكم

سؤال: هل صح هذا الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه؟

وجزاكم الله عني كل خير

الجواب :

حكم العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه

الله - على الحديث بالبطلان في " الضعيفة " (2) مرفوعا

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : باطل . وهو مع

اشتهاره على الألسنة لا يصح من قبل إسناده ، ولا من

جهة متنه .ا.هـ.

ثم بين بطلانه من السند . ولكن الشيخ قال عن أثر ابن

مسعود : وسنده صحيح كما قال الحافظ العراقي ،

فرجع الحديث إلى أنه موقوف .ا.هـ.

ثم قال الشيخ : وجملة القول : أن الحديث لا يصح
إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما صح من
قول ابن مسعود ، والحسن البصري ، وروي عن ابن
عباس . ولهذا لم يذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في "
كتاب الإيمان " (ص 12) إلا موقوفا على ابن مسعود
وابن عباس رضي الله عنهما .ا.هـ.

ونقل الشيخ كلام ابن كثير في التفسير .

ثم قال : وأما متن الحديث فإنه لا يصح ، لأن ظاهره
يشمل من صلى صلاة بشروطها ، وأركانها بحيث أن
الشرع يحكم عليها بالصحة ، وإن كان هذا المصلي لا
يزال يرتكب بعض المعاصي ، فكيف يكون بسببها لا
يزداد بهذه الصلاة إلا بعدا ؟! هذا مما لا يعقل ولا تشهد
له الشريعة ، ولهذا تأوله شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله :

وقوله : " لم يزد إلا بعدا " إذا كان ما ترك من الواجب
منها أعظم مما فعله ، أبعد ترك الواجب الأكثر من الله
أكثر مما قربه فعل الواجب الأقل " .

وهذا بعيد عندي ، لأن ترك الواجب الأعظم منها ، معناه ترك بعض ما لا تصح الصلاة إلا به كالشروط والأركان ، وحينئذ فليس له صلاة شرعا ، ولا يبدو أن هذه الصلاة هي المرادة في الحديث المرفوع والموقوف ، بل المراد الصلاة الصحيحة التي لن تثمر ثمرتها التي ذكرها الله تعالى في قوله : " إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر " [العنكبوت : 45] ، وأكدها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له : " إن فلانا يصلي الليل كله فإذا أصبح سرق ؛ فقال : سينهاه ما تقول ، أو قال : ستمنعه صلاته " (1) .

رواه أحمد والبخاري والطحاوي ... بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة .

فأنت ترى النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن هذا الرجل سينتهي عن السرقة بسبب صلاته - إذا كانت على الوجه الأكمل طبعاً كالخشوع فيها والتدبر في قراءتها - ولم يقل أنه لا يزداد بها إلا بعداً " مع أنه لما ينته عن

السرقه .

فثبت بما تقدم ضعف الحديث سندا ومتنا .ا.هـ.

قال الشيخ في الحاشية (1) : قال عبد الحق الإشبيلي
في " التهجد " : " يريد عليه السلام أن المصلي على
الحقيقة المحافظ على صلاته الملازم لها تنهاه صلاته
عن ارتكاب المحارم والوقوع في المحارم .ا.هـ.

وذكر الشيخ الألباني الحديث مرفوعا من حديث عمران
بن حصين في " الضعيفة " (985) ، وقال : " منكر " .

رابط الموضوع

[http://64.246.11.80/~baljurashi.com/vb/showthread.php?](http://64.246.11.80/~baljurashi.com/vb/showthread.php?s=&postid=50543#post50543)

[s=&postid=50543#post50543](http://64.246.11.80/~baljurashi.com/vb/showthread.php?s=&postid=50543#post50543)

كتبه

عَبْدُ اللَّهِ بن محمد زُقَيْل

